

رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي



جامعة أم القرى – مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

ندوة
أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة
التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة
بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
عام ١٤٣٦هـ

الحضانة ومقاصدها في الشريعة الإسلامية

أ.د. محمد جميل محمد ديب المصطفى
الأستاذ في كلية الشريعة وأصول الدين – قسم الفقه
جامعة الملك خالد – أبها

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى، وخلق الزوجين؛ الذكر والأنثى؛ فجعل بطن الأنثى للجنين مَحْوى، وجعل كنف الأبوين للطفل محضناً وسَكَناً ومأوى.

والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى رحمة للعالمين؛ للصغير والكبير في الأولى والأُخرى؛ فنظم الحقوق والواجبات؛ حتى لا يقع ظلم أو هضم أو تقصير؛ ولا يطغى قوي، ولا يضيع ضعيف! بل يكون التكامل بين أفراد الأسرة والمجتمع؛ فيدرج الضعيف والصغير في كنف القوي حتى يَعْجُم عُودُه ويقوى على العيش بمفرده.

ورضي الله عن الصحابة والتابعين والعلماء العاملين الذين يعملون على تجلية حقائق الإسلام وبيان محاسنه! في وقت تطاول الغرب ورجالاته، على كثير من حقائق وثوابت الإسلام، وزعموا أنهم دعاة حقوق الإنسان وحُمَاتُها، وتجاهلوا حقائق الإسلام وسَبْقَه في مجالات الحق والخير، وتجاهلوا سَبْقَ الإسلام في تقرير حقوق الإنسان والدفاع عنها؛ يوم أن كان العالم ينظر إلى المرأة: على أنها شر لا بد منه! ويوم أن كانت الصغيرة توأد في مهدها عند كثير من القبائل، فقال الله تعالى مستنكرا تلك الجريمة ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩)**﴾ (التكوير).

ويوم أن كان بعض الناس يقتل أولاده قبل أن يولدوا أو بعد أن يولدوا خشية الفقر، فأراد الله تعالى أن يصحح المفاهيم ويتلافى الأخطاء والجرائم قبل وقوعها؛ فقال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ (الإسراء: ٣١)؛ فنهى عن قتل الأطفال بعد ولادتهم، بل منع قتل الجنين في بطن أمه قبل ولادته، واعتبر ذلك جناية يعاقب فاعلها بدفع

دِيَة مقدارها غُرَّة، وهي: ثمن عبد أو أمة؛ أو بمقدار عُشْر دية أُمِّه، أي خمسا من الإبل، ويجب على القاتل زيادة على ذلك دفع كفارة القتل(1)؛ فأنّى لقوانين الغرب التي شَرَّعت الإجهاض وأقرته! أن ترقى إلى سمو الإسلام ومبادئه! لقد شَرّعت قوانين بعض الدول الغربية الإجهاض(2)؛ حتى لا تُبلى المرأة بحضانة طفلها ورعايته؛ مما يعوقها عن ممارسة نشاطها ومتعتها !. فأين حقوق الإنسان في هذه التشريعات؟.. ألا يتعارض ذلك مع دعوى حقوق الإنسان وحقوق الجنين والطفل في الحياة؟! وقد كتبت هذه الصفحات لبيان مقاصد الشرع الإسلامي من الحضانة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: في أهداف البحث وفروضه:

أولا: أهداف البحث :

١- بيان المقصود بالحضانة.

٢- بيان سبق الإسلام في تقرير حقوق الطفل.

٣- بيان مقاصد الحضانة الأساسية في الإسلام.

ثانيا: فروض البحث:

١- الحضانة حق للطفل.

٢- الحضانة حق للطفل والأبوين.

٣- الحضانة حق للطفل والأبوين والمجتمع.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط: دار المعرفة، ٨/ ٣٩٢، والذخيرة للقرافي ط: دار الغرب ١٢/ ٤٠١، ومغني المحتاج ط: دار الكتب العلمية ٥/ ٣٦٨، والمغني لابن قدامة، الناشر: دار الحديث ٤/ ١٧٤، والعدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث بالقاهرة ١/ ٥٥٦-٥٥٧.

(٢) القانون السويدي والقانون السائد في دول شمال أوروبا يقول بالحرف: إن الإجهاض يعني أّن المرأة لها كامل الحقوق في إزالة ما في بطنها، وأنّها وحدها يحّق لها اتخاذ قرار الإجهاض. ا.هـ انظر: مقال: التخلص من الجنين، حق من حقوق المرأة في السويد. موقع (شفقنا) .

المبحث الأول
في تعريف الحضانة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحضانة؛ لغة:

الحَضانة بفتح الحاء وكسرها مأخوذة من الحَضْن؛ وهو الضم، يقال: حَضَنت المرأة طفلها: إذا ضَمَّته، وحَضَن الطائرُ بيضَه: إذا ضمه إلى نفسه، وجعله تحت جناحه، وحَضَنت المرأةُ الصبيَّ؛ حِضانة وحَضَانَةً[1]، إذا ضَمَّتْه.

والحِضْنُ: يطلق على:

(أ) مادون الإبط إلى الكَشْح، والكشح: ما بين الخاصِرة والضلع الخلفي.

(ب) الصَّدْر والعضُدان وما بينهما، يقال: حَضَن الصبيَّ حَضْنًا: جعله في حِضْنِه، أو رباه.

(ج) جانب الشيء وناحيته، ومنه حِضن الجبل: ما أطاف به[2].

والحَضْن: جعل الشيء في الحِضَن أو التربية، يقال: حَضَن الصبيَّ حَضْنًا وحِضانة: جعله في حِضْنِه، أو رباه[3]، والحَضَانة: اسم من الحَضْن[4].

والحاضِن: هو الرجل الذي يتولى الحضَانة، أو المرأة، يقال: رجلٌ حاضِن وامرأة حاضِنة؛ لأنه وصف مشترك[5].

يلاحظ من المعاني اللغوية: أن الحَضْن يشمل ما يلي:

(أ) جعل الشيء في الحِضن حقيقة؛ فيكون بين اليدين أو تحت الإبط، أو بجانب الشيء فيكون الصغير بجانب الكبير في ظِلِّه وحِمايته ورِعايته وكنفه؛ فحِضن الجبل: ما أطاف به مما حوله[6]، وكان الجبل مشرفا عليه ومهيمنا عليه.

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ط: المكتبة الأموية بدمشق ١٤٢ والمصباح المنير ١ للفيومي الطبعة المنيرية السادسة. ص ١٩٣.

(٢) ترتيب القاموس المحيط؛ لطاهر الزاوي ط: عيسى البابي الحلبي ١/ ٦٦٢و٦٦٣، و ٤/ ٥٣.

(٣) ترتيب القاموس المحيط ١/ ٦٦٢و٦٦٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: المصباح المنير ١/ ١٩٣.

(٦) ترتيب القاموس المحيط ١/ ٦٦٢و٦٦٣.

(ب) الحيازة والاعتزال، قال في بدائع الصنائع: الْحَضَانَةُ فِي اللُّغَةِ تُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: جَعْلُ الشَّيْءِ فِي نَاحِيَةٍ، يُقَالُ: حَضَنَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ، أَيْ: اعْتَزَلَهُ فَجَعَلَهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ، وَالثَّانِي: الضَّمُّ إلَى الْجَنْبِ يُقَالُ: حَضَنْته وَاحْتَضَنْته إذَا ضَمَمْته إلَى جَنْبِك، وَالْحِضْنُ الْجَنْبُ فَحَضَانَةُ الْأُمِّ وَلَدَهَا هِيَ ضَمُّهَا إيَّاهُ إلَى جَنْبِهَا وَاعْتِزَالُهَا إيَّاهُ مِنْ أَبِيهِ لِيَكُونَ عِنْدَهَا فَتَقُومَ بِحِفْظِهِ وَإِمْسَاكِهِ وَغَسْلِ ثِيَابِهِ[1].

وهذه المعاني كلها موجودة في الحضانة؛ لذلك اختلفت تعريفات الحضانة بحسب المقصود من الحَضانة؛

المطلب الثاني: تعريف الحضانة اصطلاحًا:

عرفها الحنفية بأنها: تَرْبِيَةُ الْوَلَدِ[2].

وعرفها المالكية بأنها: حِفْظُ الْوَلَدِ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ[3].

وعرفها الشافعية بأنها (تَرْبِيَةُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ) بِأُمُورِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ وَيَقِيهِ عَمَّا يَضُرُّهُ وَلَوْ كَبِيرًا مَجْنُونًا[4].

وقال النووي: هِيَ الْقِيَامُ بِحِفْظِ مَنْ لَا يُمَيِّزُ وَلَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ، وَتَرْبِيَتِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ، وَوِقَايَتِهِ عَمَّا يُؤْذِيهِ[5].

وعرفها الحنابلة بأنها: حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه[6].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الْحَضَانَةُ: هِيَ حِفْظُ مَنْ لاَ يَسْتَقِل بِأُمُورِهِ وَتَرْبِيَتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ[7].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ط:٢ دار الكتب العلمية ٤ / ٤٠.
(٢) حاشية ابن عابدين ط: دار الفكر ٣/ ٥٥٥.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ط: عيسى البابي الحلبي٢/ ٥٢٦.
(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج؛ سليمان بن عمر المعروف بالجمل، الناشر دار الفكر (٤ / ٥١٦).
(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩ / ٩٨).
(٦) الروض المربع بحاشية النجدي ط : الثانية ٧/ ١٤٨.
(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥ / ١٩٨.

المناقشة: تتفق التعاريف السابقة في أن الحضانة هي: الحفظ والرعاية للولد، ومن كان في حكمه؛ لذلك اقتصر الحنفية والجرجاني على تعريفها بأنها (تربية الوليد) إجمالا ؛ لكن تعريف الشافعية والحنابلة أشمل: حيث لم يقصر الحضانة على الصغار، بل أدخلوا معهم من كان في حكمهم؛ كالمجنون ولو كان كبيرًا فإنه يحتاج للرعاية والحفظ.

التعريف المختار: أدق التعاريف السابقة؛ تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية بأن الْحَضَانَةُ هِيَ: حِفْظُ مَنْ لاَ يَسْتَقِل بِأُمُورِهِ، وَتَرْبِيَتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ[1]. فيكون هو التعريف المختار.

١- لأنه شامل لحفظ الصغير وغيره كالمجنون فإنه يحتاج إلى حضانة ولو كان كبيرًا،

٢- لأن الحفظ يكون لمصلحة المحضون غالبًا، وقد يكون لكف شر المحضون عن نفسه وعن الغير.

٣- لأنه شامل لمن كان ولدًا للحاضِنَين ولغير ولدهم، وشامل للولد الشرعي وغيره؛ كاللقيط وابن الزنا،

٤- لأن هذا التعريف نص على أهمية حفظ المحضون وتربيته والقيام بمصالحه، وهي أوسع من قضية التربية؛ فيكون جامعا لمقاصد الحضانة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالحضانة :

تترادف الحضانة مع الكفالة ومع التربية والرعاية ومع الإرضاع:

قال في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:

الْحَضَانَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْحِضْنِ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَهُوَ الْجَنْبُ، كَأَنَّهَا تَضُمُّهُ إلَى جَنْبِهَا، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ الْكَفَالَةُ، وَالتَّرْبِيَةُ، وَالْقِيَامُ بِجَمِيعِ أُمُورِ الْمَحْضُونِ وَمَصَالِحِهِ[2].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥ / ١٩٨.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني؛ لأبي الحسن علي بن مكرم الصعيدي العدوي الناشر، دار الفكر. (٢ / ١٢٩).

فالحضانة تسمى كفالة؛ لأن الكافل يتكفل برعاية الطفل أو الشخص وتأمين حاجاته ومصالحه سواء كان الحاضِنُ أُمًّا أو أبا أو غيرهما.

وقد سميت الحضانة كفالة في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى عن مريم ﴿**فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾ آل عمران: ٣٧)، إذ هو قد تكفل بما تحتاجه وكانت خالتها تحته ﴿**وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**﴾ (آل عمران: ٤٤)، لكن الغالب في الكفالة أن تكون بعد الرضاعة عندما يستغني الطفل عن الرضاعة. فقد كفل عبد المطلب محمدًا ﷺ في صغره، عندما ماتت أمه وكان عمره ست سنوات ولما مات عبد المطلب كفله جَدُّه[1]، قال الماوردي تنتهي الحضانة بالتمييز وما بعده إلى البلوغ كفالة[2].

ويرادف الكفالة كلمة: الرعاية، ولذلك سميت الدور التي ترعى شؤون اللقطاء والأيتام وتقوم بمصالحهم : دور الرعاية الاجتماعية.

ويرادف كلمة الحضانة كلمة: التربية، والتربية جزء من مقاصد الحضانة؛ سواء كان الشخص ممن يوضع في الحِضن أم لا، والتربية أوسع من قضية وضع الطفل في الحضن وضمه وإرضاعه. ولعل الحضانة تختص بزمن الرضاعة لذلك سميت حضانة صغرى والكفالة تختص بما بعد السابعة إلى البلوغ.

والعبارات السابقة بينها عموم وخصوص؛ إذ كل منها يكون أوسع في جانب من الأخريات في الجوانب الأخرى،

وتترادف الحضانة مع كلمة : الإرضاع ؛ باعتبار أن الرضاع مستلزِم للحَضْن

- لكن تبقى كلمة الحضانة هي الأوسع مشمولا، وهي اللفظ المستعمل عرفًا. وهي التي سنفرع في أحكامها.

(١) السيرة النبوية لابن كثير،ط:عيسى البابي الحلبي ١/ ٢٤٠-٢٤١.

(٢) نهاية المحتاج؛ للرملي ط: مصطفى البابي الحلبي ٧/ ٢٢٥.

المبحث الثاني
في مشروعية الحضانة، وحكمها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الحضانة:

أما الحضانة الكبرى فقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى لموسى عليه السلام ﴿**إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ**﴾ (طه: ٤٠)، وقوله عن مريم عليها السلام ﴿**فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾ (آل عمران: ٣٧)، وهذا وإن كان شرع من قبلنا؛ فإنه مقرر في شرعنا بحديث الرسول ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[1].

المطلب الثاني: حكم الحضانة:

الحضانة واجبة وجوبًا كفائيًا؛ لما يلي:

١- صيانة للمحضون؛ لئلا يضيع أو يهلك[2].

٢- لما فيها من تعاون على البر والتقوى، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ (المائدة: ٢).

٣- قياسا على وجوب التقاط الطفل المنبوذ أو التائه بِمَضْيَعَة، الذي أوجبه الفقهاء[3]، فإذا وجب التقاط الطفل حتى لو كان طفلا غير شرعي صيانة لحياته

(١) سنن أبي داود، ط دار الكتب العلمية ٢/ ٢٨٣ رقم الحديث ٢٢٧٦.

(٢) الروض المربع بحاشية النجدي ٧/ ١٤٨.

(٣) قال في كفاية الطالب بحاشية العدوي ٢/ ١٢٩- ١٣٠: «وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ لَا يَحِلُّ أَنْ يُتْرَكَ الطِّفْلُ بِغَيْرِ كَفَالَةٍ فَإِذَا قَامَ بِهِ قَائِمٌ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ وَلَا يَتَعَيَّنُ إلَّا عَلَى الْأَبِ، أَوْ عَلَى الْأُمِّ فِي حَوْلَيْ رَضَاعَةٍ، إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا مَالَ لَهُ، =

وحقه في العيش فصيانة الطفل الشرعي من باب أولى.

٤- قياسا على وجوب إرضاع الطفل على مَنْ لم يأخذ إلا ثديها[1]، وهذا لا خلاف فيه، فإذا لم يتبرع أحد بالقيام بها؛ أَثِم الجميع.

= أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَكِنْ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهَا». وانظر: شرح فتح القدير للكما ابن الهمام، ط مصطفى البابي الحلبي ٦/ ١١٠، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ط: عيسى البابي الحلبي ٤/ ١٢٤، ومغني المحتاج ٣/ ٥٩٧ والمغني لابن قدامة (٦ / ١١٢ شاملة) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية (٣ / ٥٩٧).

(١) بداية المجتهد ٣/ ٧٩.

المبحث الثالث
في أنواع الحضانة والمحضونين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الحضانة:

تتداخل الحضانة مع الرضاعة والكفالة؛ باعتبار أن كلا من المذكورات، فيه رعاية للطفل في جانب من الجوانب ! ولذلك قسمها الشافعية إلى قسمين : حضانة كبرى وحضانة صغرى؛ قال في مغني المحتاج : «وَالْحَضَانَةُ) الْكُبْرَى (حِفْظُ صَبِيٍّ) أَيْ جِنْسِهِ الصَّادِقِ بِالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، (وَتَعْهَدُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ) وَتَطْهِيرِهِ مِنْ النَّجَاسَاتِ، (وَدَهْنِهِ... وَالإِرْضَاعُ: وَيُسَمَّى الْحَضَانَةَ الصُّغْرَى: أَنْ تُلْقِمَهُ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي حِجْرِهَا مَثَلا الثَّدْيَ»[1].

والمقصود عند الإطلاق الحضانة الكبرى أو الحضانة الحقيقية وهي: حِفْظُ مَنْ لاَ يَسْتَقِل بِأُمُورِهِ، وَتَرْبِيَتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ[2]؛ لأن الإرضاع يكون الإرضاع منفصلا عن الحضانة فترضعه واحدة، وحاضنته شخصية أخرى، ولأن الرضاع زمنه محدود في الحولين، بينما الحضانة الكبرى أقلها سبع سنوات في الطفل وقد تمتد إلى البلوغ أو إلى زواج الأنثى .

المطلب الثاني: أنواع المحضونين:

أولاً: الصغار : يتفق الفقهاء على أن الحضانة تكون للطفل دون البلوغ، وتنتهي بالبلوغ عاقلا رشيدا[3]، على خلاف بينهم؛ متى تنتهي حضانة الذكر وحضانة الأنثى.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤٦٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥ / ١٩٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٤٢ وبداية المجتهد لابن رشد، ط: دار الحديث ٣/ ٧٩، والحاوي ١١/ ٥٠١ والمغني ٨/ ٢٣٩.

ثانياً: الكبار؛ إذا كانوا مجانين أو معتوهين ولو كانوا بالغين، وكـذلك الكبـار العقلاء إذا كانوا عاجزين عن خدمة أنفسهم، وقد قال بذلك الشافعية والحنابلـة والحنفية[1] لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون؛ فتجب إنجاءً لهم من الهلكة[2].

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٤٢ والمغني ٨/ ٢٤٢.

(٢) الروض المربع بحاشية النجدي ٧/ ١٤٨.

المبحث الرابع
في مقاصد الحضانة في الشريعة الإسلامية

مقاصد الحضانة في الإسلام نوعان : مقاصد دنيوية، ومقاصد أخروية:

أولا: المقاصد الدنيوية: وهي كثيرة أهمها:

١- الحفاظ على حياة الطفل؛ فهي المقصود الأكبر من الحضانة ؛ حتى يأخذ فرصته في حياة كريمة، فلا حضانةَ ولا رعاية مع التقصير في رعاية المحضُون أو إتلافه! ولأن المقاصد الأخرى تبع لها، وقد يمكن تداركها والتعويض عنها، أما الحياة فلا يمكن تداركها، ولا بديل عنها؛ كيف لا والطفل خَلْقُ الله، وتعجز الدنيا كلها عن خلق جنين أو ذبابة ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ**﴾ (الحج: ٧٣)، كيف لا يُحْرَص على حياة طفل الإنسان وهو المرشح أن يكون خليفة الله في أرضه، وأُنِيط به حمل الأمانة التي اعتذرت عنها السموات والأرض وحملها الإنسان ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾ (الأحزاب: ٧٣)، والتقصير في حفظ حياة طفل أو قتله؛ هو اغتيال للإنسانية، قال الله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ (المائدة: ٣٢) واغتيال الإنسان جريمة عظمى، كاغتيال قائد الحافلة أو الطائرة أثناء قيادتها؛ لأن ذلك سيتسبب في تدمير من معه من ركاب الحافلة أو الطائرة، واغتيال الإنسان الـمُهَيَّأ لحمل الأمانة سوف ينعكس شَرًّا على المخلوقات الباقية ؛ حيث تنتشر الفوضى والفساد ثم الدمار!! فهي خلقت للإنسان، وتضييع الأطفال الذين أراد الله إيجادهم؛ فيه شَغَب ومعاندة لإرادة الله الذي خلق الإنسان ليبتليه، وفيه تخريب لمدرسة الحياة الدنيا!

٢- الحفاظ على صحة الطفل ويكون ذلك:

(أ) بإرضاعه إن كان في سن الرضاعة، ورضاعة الطفل حق له فرضته فطرة الله بإرضاع الأمهات الثديية لأولادها، وأكدت الشرائع السماوية إرضاع الأم لولدها، وأكده الإسلام حينما قال الله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣) بل جعل الإسلام الرضاعة واجبةً على الأم إذا لم يأخذ ثدي غيرها[١]، وقد اعتبر فقهاء الشافعية الإرضاع حضانة صغرى[٢] وقد أقر الرسول ﷺ حق الطفل في الرضاعة الطبيعية؛ عندما أمر الغامدية التي زنت بإرضاع ولدها ؛ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَتْهُ الْغَامِدِيَّةُ مِنَ الأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فَرَدَّهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَتُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَالله إِنِّي الآنَ لَحُبْلَى قَالَ: «انْطَلِقِي حَتَّى تَضَعِيهِ»: ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعْتُهُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «انْطَلِقِي حَتَّى تَفْطِمِيهِ» فَفَطَمَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ بِهِ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ يَأْكُلُهَا فَقَالَتْ: قَدْ فَطَمْتُهُ وَهُوَ ذَا يَأْكُلُ فَدَفَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ، إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ..)[٣] وإصرار الرسول ﷺ على رجوعها لإرضاع الولد، يدل على أهمية رضاعة الأم لولدها، ولو كان الولد من زنا ! ودفع الرسول ﷺ الولد إلى رجل من المسلمين؛ يدل على حق المسلمين في كفالة الولد عند فقد من يَحْضُنه!.

(ب) تغذيته بعد سن الرضاعة حتى لا يضعف جسمه، ويكون عُرْضَة للأمراض، فجعل الإسلام السعي على إطعام الأطفال والأولاد نوعا من الجهاد يؤجر الإنسان عليه ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ مَعَ

(١) بداية المجتهد ٣/ ٧٩ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٥٩.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤٦٣).

(٣) سنن النسائي ط دار المطبوعات الإسلامية، بحلب ٧/ ٤٦٠ رقم ٧٢٣١.

رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ شَابٌّ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ بِأَبْصَارِنَا، قُلْنَا: لَوْ كَانَ هَذَا الشَّابُّ جَعَلَ شَبَابَهُ وَنَشَاطَهُ وَقُوَّتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَنَا فَقَالَ: «وَمَا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلا مَنْ قُتِلَ؟! مَنْ سَعَى عَلَى وَالِدَيْهِ فَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ فَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعُفُّهَا فَفِي سَبِيلِ اللهِ»(١)، وقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»(٢) عَنْ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو فَقَدِمَ عَلَيْهِ قَهْرَمَانٌ مِنَ الشَّامِ، وَقَدْ بَقِيَتْ لَيْلَتَانِ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهَّ: هَلْ تَرَكْتَ عِنْدَ أَهْلِي مَا يَكْفِيهِمْ؟ قَالَ: قَدْ تَرَكْتُ عِنْدَهُمْ نَفَقَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللهَّ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا رَجَعْتَ فَتَرَكْتَ لَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ، يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»(٣).

٣- الحفاظ على سلامة جسد الطفل: أن يجرح نفسَه، أو يَسْرِقه أحدٌ، أو يعتدي أحدٌ على جسمه بإتلاف أو هتك عِرض. قال ﷺ «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(٤) ولعل من أهم ما يجب على الأم والأب رعايته: هم الأطفال؛ الذين هم أغلى من المال، بل وربما من النفس!

٤- الحفاظ على فطرة الطفل وعقيدته؛ من خرافات الشرك ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهَّ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ (لقمان: ١٣)، والحفاظ عليه من التهويد أو التنصير، أو الإلحاد، فالطفل غالبا ينظر بعين والديه، ويتأثر بهما، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ

(١) شعب الإيمان؛ للبيهقي، الناشر، مكتبة الرشد،الرياض ١١/ ١٥٩.
(٢) مسند الحميدي؛ أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المكي، الناشر: دار السقا، سوريا (١ / ٥٠٨).
(٣) المستدرك على الصحيحين؛ للحاكم ط دار الكتب العلمية (٤ / ٥٤٥) رقم ٨٥٢٦.
(٤) صحيح البخاري ط: مكتبة الرشد بالرياض، ص١٢٣رقم الحديث ٨٩٣.

جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: ﴿**فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾[1]، والحفاظ على فطرة الطفل سليمة يكون بتعليمه العقيدة الصحيحة، وربط ما يجري في هذا الكون من خَلْقٍ وإيجاد، وإحياء وإماتة، ورزق وشفاء وخوف، ورجاء.. بالله تعالى، كذلك يجب لفت نظر الطفل إلى عظيم خَلْق الله، وإلى كتاب الكون المفتوح والمعروض للناظرين والسامعين والمتأملين والمتوسمين؛ فإن كِتَاب الكون يقرأُ فيه القارئ والأُمِّي؛ عظمةَ المخلوقات التي تدل على عظمة الخالق، فالخلق يدل على الخالق، وجودة الصنعة تدل خبرة الصانع، كما قال الأعرابي: البعرة تدل على البعير والأثر يدل على المسير؛ سماء ذات أبراج ! وأرض ذات فجاج، وبحور ذات أمواج! ألا يدل ذلك على العليم القدير؟..!! قال الله تعالى: ﴿**قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾ (يونس: ١٠١) وقال سبحانه: ﴿**أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ (٢٠)**﴾ (الغاشية)، وقال لقمان لابنه ﴿**يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ**﴾ (لقمان: ١٦)، نعم ربط الأمور بالله تعالى يجعل الطفل يستشعر عظمة الله، وأن كل ما يجري في هذا الكون هو بعلم الله؛ وأمر الله، بينما ربط الأشياء السابقة بعيسى أو عزير أو غيره، من البشر أو الحجر أو الطبيعة، هو نوع من التضليل وتزوير الحقائق؛ بنسبة الشيء إلى غير صاحبه!. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»[2] فالحذر من التضليل وإعطاء

(١) صحيح البخاري ص١٨٢ رقم الحديث ١٣٥٨.
(٢) صحيح البخاري ص ١١٧ رقم الحديث ٨٤٦.

الإجابات الكاذبة أو الخاطئة للأطفال! لأنها قد ترسخ في ذهن الطفل ويصعب نزعها!

٥- الحفاظ على نفسية الطفل ومشاعره؛ لينشأ نشأة صحيحة سوية؛ بلا عُقَد نفسية، ولا كبت ولا إحباط! يدل على ذلك قوله تعالى للزوجين المتفارقين المتعاسِرَين عن الحياة معًا، ﴿.. **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾ (الطلاق: ٦)، والائتمار بالمعروف فيه حرص على مشاعر الطفل أن يتأثر بما يحصل بين والديه من خلاف ومشاحنة ومُنَاكَدة، لذلك أمرهما الله تعالى: أن لا يُظهرا شيئا من ذلك للأطفال؛ لئلا تتأثر مشاعرهم بذلك، بل على الوالدين أن يظهرا اللطف في الكلمة؛ لأن قسوة الكلمة من الآمِر قد تنعكس شَرًّا على الطفل؛ حيث يُتَرجَمُ غضب الأم تقصيرًا في حق المحضون أو قد يتسبب انزعاج الأم في مرض يُفْسِد حليبَها، فينعكس ذلك على الطفل، أو قد تؤثر كلمات الأم الحاضنة حَنَقًا في نفسية الأب فيقسو على ابنه أو يقصر في جَلْبِ حاجياته ولوازمه ! فلا يجوز أن ينعكس فشل الزوجين في الحياة الزوجية على حياة الطفل؛ فالطفل أمانة بين أيديهما؛ حقوقه مكفولة تحت رقابة الله تعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والذي يحاسب المسيء على إساءته، والمقصر على تقصيره ولو كان المتضرر من الإساءة طفلا لا يفهم بَعْدُ- في نظر كثير من الناس- تلك لفتة دقيقة نبه إليها القرآن الكريم، لا يدركها إلا أُلو الألباب.! ولقد كان الرسول يحرص على مداعبة بعض الصغار ويمازحهم؛ لئلا يستوحشون : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَآهُ، قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ[1]. ومن ذلك صبره ﷺ على الطفل عندما ركب الصبي على ظهر النبي في الصلاة؛ عَنْ

(١) صحيح مسلم ط: مكتبة الرشد، ص ٥٦٠ رقم الحديث ٢١٥٠.

عَبْدِ اللهَّ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلاةِ، فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهَّ ﷺ الصَّلاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»[1] ومن ذلك تخفيف النبي ﷺ صلاته؛ عندما يسمع بكاء الصبي حرصا على مشاعر أمه ورحمة بالصبي، قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[2] وكذلك حمله ﷺ لأمامة بنت بنته في الصلاة؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[3] ومن ذلك مراعاته ﷺ لمشاعر الغلام وحقه بالشرب من فضلة رسول الله، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رضي الله عنه –، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ هُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلاَمُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[4] فأقرّ الرسول ﷺ الغلام على تصرفه ولم يمنعه حقه، ولم يعنف الأطفال الذين خدموه، قال أَنَسُ بن مالك – رضي الله عنه – «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلاَ: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلاَ: أَلَّا صَنَعْتَ»[5]. ومن حفظ المشاعر: عدم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية عن النعمان بن

(١) سنن النسائي ٢/ ٢٢٩ وصححه الألباني.
(٢) صحيح البخاري ص ١٠٠ رقم الحديث ٧٠٧.
(٣) صحيح البخاري ص ٧٧ رقم الحديث ٥١٦.
(٤) صحيح البخاري ص ٣١٣ رقم الحديث ٢٣٦٦.
(٥) صحيح البخاري ص ٨٣٨ رقم الحديث ٦٠٣٨.

بشير رضي الله عنهما قال: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهَّ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَّ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ(١).

٦- الحفاظ على مال الطفل ومصالحه بتنصيب كفيل له، أو وصي على ماله فلا تنفذ تصرفات الطفل من تبرعات وهبات؛ لأنها ضرر محض عليه وكذلك لا تنفذ تصرفات الولي في مال الصبي؛ إذا لم تكن نفعا محضًا، ولا يجوز لولي الطفل أو حاضِنه أن يتبرع من أموال الطفل، ولا تسلم أموال الطفل للطفل؛ قبل أن يصبح راشدًا في التصرف المالي؛ لئلا يُضيع أمواله ثم يصبح عَالَةً على المجتمع! قال الله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا**﴾ (النساء: ٦).

٧- إكسابه العادات الصحيحة؛ من نظافة وبُعْد عن النجاسات وتقليم أظافره والحفاظ على حاجاته، وعدم كشف عورته إلا عند الحاجة. والاستئذان عند الدخول في أوقات العورات، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (النور: ٥٨).

٨- الحفاظ على أخلاق الطفل بمراقبة ألفاظه؛ وتوجيهه إلى مكارم الأخلاق، والبعد عن البذاءة والفحش، والبعد عن إيذاء الآخرين والسخرية

---

(١) صحيح البخاري ص ٣٤٣ رقم الحديث ٢٥٨٧.

منهم، فقد، ورد أن (رَسُولُ اللهَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الفَضْلُ رَجُلا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهَّ ﷺ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا)[1]، وعن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، قال: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللهَّ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[2]. ومن ذلك نهيه ﷺ عن الكذب على الطفل حتى لا يستسهله أو يعتاده ! عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللهَّ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟» قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ»[3].

٩- تربيته على الصلاة والصوم والعبادات؛ حتى تسهل عليه عندما يبلغ ويطالب بها. قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[4] قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ (التحريم: ٦). ووقايتهم من النار تكون بتعويدهم على طاعة الله، وتحذيرهم من المعصية والكفر؛ حتى لا يكون مصيرهم إلى النار.

١٠- بناء ثقافة الطفل ولغته، وتنمية مداركه بالتعليم والتدريب؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ،

(١) صحيح البخاري ص ٨٦٦ رقم الحديث ٦٢٢٨.
(٢) صحيح البخاري ص ٧٦٨ رقم الحديث ٥٣٧٦.
(٣) سنن أبي داود (٤ / ٢٩٨) رقم ٤٩٩١.
(٤) سنن أبي داود (١ / ١٣٣) رقم ٤٩٥.

احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ» قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»(١).

١١- تهيئة الطفل ليعيش عصره وزمنه: بتعليمه وتثقيفه بثقافة عصره من مبتكرات الحضارة المفيدة، من حواسيب وجوالات واتصالات وتكنولوجيا، وكيفية استعمالها وإكسابه الخبرات المفيدة ؛ ليكون عضوا فاعلا في المجتمع. فلا ينبغي للمسلم أن يعيش على هامش الحياة؛ عِلْما أو ثقافة أو مالا أو صناعة أو قوة اقتصادية أو عسكرية، بل يطلب منه أن يقود ركب الحياة مهتديا بنور الله، قاصدًا وجه الله، منضبطا بشرع الله! وهذا لا يكون إلا بمعايشة الإنسان لعلوم عصره، فلا يجوز للمسلم أن يكون أقلَّ من غيره في الجوانب الإيجابية، ولا أن يرضى بالدونية، بل عليه أن يثبت نفسه في كل المجالات الخَيِّره؛ لئلا يتغلب الكفار عليه ويسيطروا عليه، ويرغموه على الذل والكفر؛ فالدنيا تؤخذ غِلابا، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ (الأنفال: ٦٠)، وقال ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (آل عمران: ٢٠٠)، وقال ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ (التوبة: ١٠٥)، وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلا تَعْجَزْ»(٢)، وسبيل القوة في هذا العصر ؛ هو

(١) سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر ٤/ ٦٦٧ رقم ٢٥١٦، وصححه الألباني.
(٢) صحيح مسلم ص ٦٧٧ رقم الحديث ٢٦٦٤.

العلم والتمكن فيه، وقد تشعبت العلوم والتخصصات! حتى ضاق عُمْر الإنسان عن الإحاطة بها، أو بتخصص منها؛ مما يستدعي استغلال كل لحظة من عمر الإنسان، بل من عمر الطفل؛ في تثقيفه وتعليمه المهارات واطلاعه على مبتكرات عصره؛ التي يمكنه استيعابها؛ حتى يثبت وجوده في المجتمع عندما يكبر، ويساعد في نهضة المسلمين والذود عنهم. وقد أثبتت الدراسات أن أهم السنوات التي تنمو فيها عقلية الطفل ومواهبه، هي السنوات الخمس الأولى من عمر الطفل، لذلك أصبح كثير من الناس يبادرون إلى إرسال أطفالهم إلى دور الحضانة قبل سن السادسة؛ حتى يتعلموا بعض المهارات وتتفتح عقولهم باكرًا، وأصبحت الدول تعتني بالموهوبين وتعطيهم معلومات مركزة في مجال نبوغهم حتى يسبقوا عصرهم!! فأين نحن من هذا؟! وقد قال الشاعر:

وما نيل المطالب بالتمني ... ولكن تؤخذ الدنيا غِلابا!

١٢- حفظ المجتمع من شَرّ الأطفال والمعتوهين والمجانين؛ أن يتسببوا في إتلاف مال أو إزهاق روح، أو تخريب شيء، أو اعتداء على عِرض أو غيره، فهؤلاء وإن كانوا غير آثمين دينيًا لقول الرسول ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الـمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»(١) لكن هؤلاء يؤاخذون دنيويا بأعمالهم التي يتسببون فيها من باب خطاب الوَضْع، والمسؤولية تكون في أموالهم إن كان لهم مال؛ كما تجب الزكاة في أموالهم بخطاب الوضع، وهو ملك النصاب. ومسؤولية حفظ هؤلاء وكف شرهم تقع على حاضِنهم أو وليهم، أو المجتمع.

ثانيا : المقاصد الأخروية: وهي الحصول على مرضاة الله والأجر والثواب!

فالمسلم الحق يبتغي مرضاة الله في كل أعماله سواء كان حضانة أو نفقة على يتيم أو غيره، قال الله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا**

(١) سنن أبي داود ٤ / ١٣٩) رقم ٤٣٩٨، وصححه الألباني.

يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا (١٠) فَوَقَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا (١١) وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا (١٢) مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا (١٣) وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا (١٤) وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا (١٥) قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا (١٦) وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا (١٧) عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا (١٨)﴾ (الإنسان). وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ[1]. وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[2]. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ذَوَاتَيْ قَرَابَةٍ، يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا، حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ يَكْفِيَهُمَا، كَانَتَا لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[3].

● وهذا الحديث فيه دليل على أن ثواب الرعاية غير مقصور على رعاية البنات أو الأخوات؛ بل يشمل ذوي القربى.

● وتخصيص الأحاديث هذا الأجر العظيم بإعالة البنات أو الأخوات؛ ليس مانعا من حصول الأجر لمن ربى الذكور وقام بحضانتهم، وإنما ورد الحثّ على تربية البنات والأخوات؛ ترغيبا بتربية الإناث في وقت كان الجاهليون يشمئزون من البنات وينفرون منهن، وبعضهم كان يئد البنات في صغرهن؛ خشية العار، ولأن الإناث أكثر عرضة للضياع!

● ومن كان يبتغي بحضانته أو كفالته وجه الله فإنه يخلص في عمله؛ لأنه يراقب الله تعالى في عمله ولا يترك مجالا للتقصير خوفًا من العليم الخبير.

● ويترتب على هذا الإخلاص نجاح العمل في الدنيا حيث لا يدخر المسلم وسعا في نجاح عمله، ولعلنا نذكر مثالا حيّا من فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -،

(١) صحيح مسلم ص ٦٦٩ رقم الحديث ٢٦٣١.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٣١٩ رقم الحديث ١٩١٤ وصححه الألباني.

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٤٤/ ١٣٤): ٢٦٥١٦ .

وهو ينفخ النار تحت الطعام ليطعم الأطفال الجياع ؛ قَالَ أَسْلَمُ: خَرَجَ عُمَرُ إِلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِصِرَارٍ؛ إِذَا نَارٌ تَسَعَّرُ. فَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِمْ. فَهَرْوَلْنَا حَتَّى دَنَوْنَا مِنْهُمْ، فَإِذَا بِامْرَأَةٍ مَعَهَا صِبْيَانٌ لَهَا وَقِدْرٌ مَنْصُوبَةٌ عَلَى نَارٍ وَصِبْيَانُهَا يَتَضَاغَوْنَ. فَقَالَ عُمَرُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَصْحَابَ الضَّوْءِ. وَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ: يَا أَصْحَابَ النَّارِ. قَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ. قَالَ: أَدْنُوا؟ قَالَتْ: ادْنُ بِخَيْرٍ أَوْ دَعْ. فَدَنَا فَقَالَ: مَا بَالُكُمْ؟ قَالَتْ: قَصَّرَ بِنَا اللَّيْلُ وَالْبَرْدُ. قَالَ: فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الصِّبْيَةِ يَتَضَاغَوْنَ؟ قَالَتْ: [مِنْ] الْجُوعِ. قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذِهِ الْقِدْرِ؟ قَالَتْ: مَا لِي مَا أُسْكِتُهُمْ حَتَّى يَنَامُوا، فَأَنَا أُعَلِّلُهُمْ وَأُوهِمُهُمْ أَنِّي أُصْلِحُ لَهُمْ شَيْئًا حَتَّى يَنَامُوا، اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عُمَرَ! قَالَ: أَيْ رَحِمَكِ اللهُ، مَا يُدْرِي بِكُمْ عُمَرَ؟ قَالَتْ: يَتَوَلَّى أَمْرَنَا وَيَغْفُلُ عَنَّا. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا. فَخَرَجْنَا نُهَرْوِلُ حَتَّى أَتَيْنَا دَارَ الدَّقِيقِ، فَأَخْرَجَ عِدْلًا فِيهِ كُبَّةُ شَحْمٍ فَقَالَ: احْمِلْهُ عَلَى ظَهْرِي. قَالَ أَسْلَمُ: فَقُلْتُ: أَنَا أَحْمِلُهُ عَنْكَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَقَالَ آخِرَ ذَلِكَ: أَنْتَ تَحْمِلُ عَنِّي وِزْرِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا أُمَّ لَكَ! فَحَمَلْتُهُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ نُهَرْوِلُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا، فَأَلْقَى ذَلِكَ عِنْدَهَا وَأَخْرَجَ مِنَ الدَّقِيقِ شَيْئًا فَجَعَلَ يَقُولُ لَهَا: ذُرِّي عَلَيَّ وَأَنَا أُحَرِّكُ لَكِ، وَجَعَلَ يَنْفُخُ تَحْتَ الْقِدْرِ، وَكَانَ ذَا لِحْيَةٍ عَظِيمَةٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الدُّخَانِ مِنْ خَلَلِ لِحْيَتِهِ حَتَّى أَنْضَجَ ثُمَّ أَنْزَلَ الْقِدْرَ، فَأَتَتْهُ بِصَحْفَةٍ فَأَفْرَغَهَا فِيهَا ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمِيهِمْ وَأَنَا أُسَطِّحُ لَكِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَلَّى عِنْدَهَا فَضْلَ ذَلِكَ، وَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَجَعَلَتْ تَقُولُ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، أَنْتَ أَوْلَى بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ! فَيَقُولُ: قُولِي خَيْرًا، فَإِنَّكِ إِذَا جِئْتِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَجَدْتِنِي هُنَاكَ - إِنْ شَاءَ اللهُ -! ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً، ثُمَّ اسْتَقْبَلَهَا وَرَبَضَ لَا يُكَلِّمُنِي حَتَّى رَأَى الصِّبْيَةَ يَضْحَكُونَ وَيَصْطَرِعُونَ، ثُمَّ نَامُوا وَهَدَأُوا، فَقَامَ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ، فَقَالَ: يَا أَسْلَمُ، الْجُوعُ أَسْهَرَهُمْ وَأَبْكَاهُمْ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَنْصَرِفَ حَتَّى أَرَى مَا رَأَيْتُ مِنْهُمْ[1].

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير،الطبعة الأولى ط دار الكتاب العربي بيروت (٢ / ٤٣٤).

المبحث الخامس
في الأطراف المستفيدة من الحضانة

١- المحضون سواء كان صغيراً أم كبيراً؛ برعايته والحفاظ عليه وتأهيله أو تقليل شره، فالصغير يستفيد الحفظ والرعاية والتأهيل للحياة والحفاظ على جسمه ونفسيته، والكبير إذا كان مجنونا أو معتوها يستفيد من الحضانة تأمين حاجاته وكف شره عن الناس، وإن كان المحضون الكبير عاجزاً؛ فحضانته تكون بمساعدته في قضاء حاجاته!

٢- الحاضِن قد يستفيد الحاضن من الحضانة:

(أ) معنويًّا الاستئناس بالحفاظ على مشاعره ونفسيته؛ بعدم بُعْد طفلِه أو قريبِه عنه!

(ب) يستفيد الحاضن مادِيًّا من نفقة المحضون التي يأخذها مقابل الحضانة، فطعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، وهذا ما يفسر حرص كثير من النساء على حق الحضانة وأخذ المحضون رغم عدم أهلية كثير منهن، وقد لا تتنازل عن الحضانة، حتى تأخذ عوضاً مادياً أو معنوياً كالتنازل عن بعض الأمور.

(ج) قد يستفيد الحاضِن من خدمة المحضون له ؛ بأن يفعل أشياء يستطيعها مثل: جلب كأس ماء، أو إيصال شيء صغير، أو نداء أو تبليغ أمر، أو خبر أو غير ذلك. وقد أشار إلى ذلك الحديث الذي رواه أَبُو هُرَيْرَةَ: قال: سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ[1].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٢٨٣ رقم الحديث ٢٢٧٧ وصححه الألباني.

(د) المسلمون أو المجتمع: لأن لهم الحق في نمو كل فرد منهم نمواً صحيحاً، وأن يعيش حياة كريمة وأن يكون عُضْوًا فاعلا في المجتمع؛ يُكَثِّر عـددهم، ويَـرُدّ عنهم عندما يَكْبُر! قال الله تعـالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُـونَ وَالْمُؤْمِنَـاتُ بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْضٍ**﴾ (التوبة: ٧١).

● وهذا يقودنا إلى سؤال: هل الحضانة مَغْنَم أم مَغْرَم ؟ لاشـك أن الحضـانة في مجملها مَغْرَم؛ إذا نظر إليها على أنها تكليف بالرعاية والتعليم والإنفاق ؛ حيث يضطر الحاضِن إلى أن يبذل من صحته وراحته ووقته؛ لرعاية المحضـون والقيـام بشؤونه، لذلك يتدافعها الناس؛ إذا تضاربت مـع مصـالحهم؛ فتتنـازل كثـير مـن الأمهات والنساء عن الحضانة إذا عاقتهن عن الزواج مرة أخرى وعـن المصـالح الأخرى، وتقوم كثير من النساء في الغرب بالإجهاض؛ لـئلا تُبْـتَلى بِطفـل يُعَكِّـر عليها متعتها. والأب مستنكف أصلا أو غير معروف!

● لكن هناك نظرة أَبْعَدَ من ذلك وأَسَدّ، وهي النظـر إلى الحضـانة عـلى أنهـا استثمار لتلك البراعم وتنميتها بالشكل الذي يريده الحاضِن مسلماً أو نصـرانيا أو كافرًا، فالجمعيات والهيئات الإغاثية النصرانية تتسابق لاحتضان أطفال المسلمين في مخيمات اللجوء، وأماكن الكوارث والمجاعات؛ كي ينصـروهم أو يفسـدوهم! ويغسلون أدمغتهم من مبـادئ الإسـلام ومـن الانـتماء للإسـلام، ثـم يجنـدونهم مُبَشِّرِين ومُنَصِّرِين ومرجفين في بلاد المسلمين،

● وهذا ما يفسر تسابق المؤسسات الإغاثيـة الغربيـة إلى تقـديم المسـاعدات للمحتاجين والدواء والتعليم، لكنهم يقـدمون الطعـام والـدواء بيـد، ويقـدمون الإنجيل باليد الأخرى! فقد أصـبح الإنجيـل متـداولا بـين أطفـال المسـلمين في مخيمات اللجوء! فهل يعي المسلمون ذلك الخطر والمكـر، وتلـك الحـرب البـاردة الخفية؛ فيبادروا إلى احتضان أطفال المسلمين أينما وُجِدوا؛ لـئلا يغتـالهم الأعـداء جسديا، ولئلا يغتالهم المَنَصِّرُون فِكْرِيًّا ودِينيًّا !!!

الخاتمة
في النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج البحث:

١- أن الحضانة حق للطفل والأبوين والمجتمع.

٢- أن الإسلام راعى في الحضانة مصلحة المحضون قبل مصلحة الحاضن

٣- أن الإسلام سبق التشريعات الوضعية في تقرير حق الطفل في الحضانة والنشأة الكريمة المناسبة

٤- الحضانة واجبة على الأفراد وإلا فهي واجبة كفائيا على المجتمع.

٥- أن الحضانة استثمار للبراعم الناشئة؛ فلا ينبغي إهمالها أو التفريط فيها.

ثانياً: توصيات البحث:

١- تشكيل لجان لشرح موقف الإسلام من حقوق الأسرة وحقوق الأطفال وسَبْقَه في ذلك.

٢- العمل على احتضان أطفال المسلمين في المخيمات وأماكن الكوارث؛ لئلا يقعوا في براثن التنصير وتجار البشر الذين يتاجرون بعقول الأطفال تنصيراً وإلحادًا، وبأجساد الأطفال جنسيا، وبأعضائهم تقطيعا وبيعًا.

٣- تشجيع فكرة تعهد الأُسَر المسلمة بتربية طفل أو أكثر من أطفال المسلمين؛ كي لا يُحْرَموا حنان الأخوة والأسرة.

٤- تشجيع فكرة كفالة أيتام المسلمين. إنقاذا لهم من الحاجة، والوقوع في براثن المنَصِّرين.

وصلى الله وسلم وبارك على خير الأنام؛ محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبيض

المراجع

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم. ط:دار المعرفة بيروت.
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ط:٢، دار الكتب العلمية.
٣- بداية المجتهد لابن رشد، ط: دار الحديث بالقاهرة.
٤- ترتيب القاموس المحيط؛ لطاهر الزاوي، ط: عيسى البابي الحلبي.
٥- حاشية الجمل على شرح المنهج؛ سليمان بن عمر المعروف بالجمل، الناشر دار الفكر.
٦- حاشية ابن عابدين ط: دار الفكر .
٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ط: عيسى البابي الحلبي.
٨- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني؛ لأبي الحسن علي بن مكرم الصعيدي العدوي، الناشر، دار الفكر.
٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ط: المكتب الإسلامي.
١٠- الروض المربع بحاشية النجدي الطبعة الثانية .
١١- الذخيرة للقرافي ط: دار الغرب، مختار الصحاح للرازي ط: المكتبة الأموية بدمشق .
١٢- سنن أبي داود، ط دار الكتب العلمية.
١٣- سنن النسائي ط: دار المطبوعات الإسلامية، بحلب .
١٤- السيرة النبوية لابن كثير،ط:عيسى البابي الحلبي.
١٥- شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، ط: مصطفى البابي الحلبي .
١٦- الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ط: عيسى البابي الحلبي.
١٧- شعب الإيمان؛ للبيهقي، الناشر، مكتبة الرشد، الرياض .
١٨- صحيح البخاري ط: مكتبة الرشد بالرياض.
١٩- صحيح مسلم ط: مكتبة الرشد بالرياض.
٢٠- العدة شرح العمدة، الناشر : دار الحديث بالقاهرة .
٢١- المغني لابن قدامة، الناشر: دار الحديث .
٢٢- مغني المحتاج ط : دار الكتب العلمية .
٢٣- الكامل في التاريخ لابن الأثير،الطبعة الأولى ط دار الكتاب العربي بيروت
٢٤- كفاية الطالب بحاشية العدوي. الناشر، دار الفكر.

٢٥- المستدرك على الصحيحين؛ للحاكم ط دار الكتب العلمية .
٢٦- مسند أحمد بن حنبل، ط، الرسالة.
٢٧- مسند الحميدي؛ عبد الله بن الزبير الحميدي المكي، الناشر: دار السقا، سوريا.
٢٨- المصباح المنير ؛ للفيومي الطبعة المنيرية السادسة.
٢٩- موقع (شفقنا) .
٣٠- الموسوعة الفقهية الكويتية .
٣١- نهاية المحتاج؛ للرملي ط: مصطفى البابي الحلبي.